**[النص المضاف على النسخة 1، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016 محدد بالأصفر]**

**القسم ألف: دمج أحكام مقترحات التعديل وعناصر إضافية مقترحة في نص بروتوكول مونتريال**

**[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات للفقرتين الثانية والرابعة من الديباجة]**

**المادة 1: التعاريف**

لأغراض هذا البروتوكول:

...

4- تعني ’’المادة الخاضعة للرقابة‘‘ أية مادة مدرجة في المرفق ألف، أو المرفق باء، أو المرفق جيم، أو المرفق هاء [أو المرفق واو][أو المرفق واو أو المرفق زاي] من هذا البروتوكول، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط، وتشمل الأيسومرات من أي من هذه المواد، فيما عدا ما حدد بالمرفق ذي الصلة، غير أن ذلك يستبعد أية مادة خاضعة للرقابة أو مخلوط يكون موجوداً في منتج مصنع بخلاف أي حاوية تستخدم في نقل المادة أو في خزنها.

...

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً في المادة 1 تعريفات ”تكاليف التحول الكاملة“، و ”اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ“ و ”بروتوكول كيوتو“]

**المادة 2: تدابير الرقابة**

5- يجوز لأي طرف أن ينقل إلى أي طرف آخر لفترة واحدة أو أكثر من فترات الرقابة أي جزء من مستوى إنتاجه المحسوب المبين في المواد من 2 ألف إلى 2 واو، والمواد 2 حاء [و2 ياء] [و2 ياء و2 كاف]، شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة المجمعة لإنتاج الأطراف المعنية من أي من مجموعة مواد خاضعة للرقابة حدود الإنتاج المنصوص عليها في تلك المواد. وعلى كل طرف من الأطراف المعنية أن يخطر الأمانة بشروط هذا النقل والفترة التي ينفذ فيها.

...

8- (أ) أية أطراف تكون دولاً أعضاء في منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي كما يرد تعريفها فـي المادة 1 (6) من الاتفاقية أن تتفق على الوفاء بصورة مشتركة بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستهلاك بمقتضى هذه المادة والمواد من 2 ألف إلى 2 [**~~طاء~~** **ياء**] [**~~طاء~~** **كاف**]شريطة ألا يزيد المستوى الإجمالي المحسوب لاستهلاكها المجمع عن المستويات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من 2 ألف إلى 2 [**~~طاء~~ ياء**][**~~طاء~~ كاف**]

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات أخرى لهذه الفقرة]

...

9- (أ) استناداً إلى التقديرات المعدة وفقاً لأحكام المادة 6، للأطراف أن تقرر:

’1‘ ما إذا كان ينبغي إدخال تعديلات على الحدود المحتملة لاستنفاد الأوزون المبينة في المرفق ألف والمرفق باء، والمرفق جيم و/أو المرفق هاء وإذا كان الحال كذلك ما هي هذه التعديلات ؛ [~~و~~]

’2‘ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرات على إحداث الاحترار العالمي المحددة في المرفق جيم [و واو] [و واو وزاي]، وإذا كان الحال كذلك، ما هي هذه التعديلات؛

~~’2‘~~’3‘ ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات وتخفيضات أخرى لإنتاج أو استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وإذا كان الحال كذلك أن تقرر نطاق هذه التعديلات والتخفيضات وحجمها وتوقيتها؛

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات أخرى لهذه الفقرة]

11- دون التقيد بالأحكام الواردة في هذه المادة، والمواد من 2 ألف إلى 2 **[~~طاء~~ ياء**][**~~طاء~~ كاف**]للأطراف اتخاذ إجراءات أكثر صرامة من الإجراءات التي تقضي بها هذه المادة والمواد من 2 ألف إلى 2[**~~طاء~~ ياء**][**~~طاء~~ كاف**].

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات للفقرتين 8 (أ) و (ب)، والفقرتين 9 (أ) و (ج) من المادة 2.]

**[المادة 2 ياء: مركبات الكربون الهيدروفلورية**

**...**

**[تنطبق هذه الفقرة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.**

**...**

*[تنطبق الفقرات [المتعلقة بالالتزامات إزاء استهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية] من هذه المادة على المستويات المحسوبة للإنتاج والاستهلاك فيما عدا الحدود التي ينطبق ضمنها إعفاء لدرجات الحرارة المحيطة العالية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.*

*...]*

*[تشمل مقترحات التعديل أيضاً إضافة أحكام أخرى إلى المادة 2 ياء وإضافة المادة 2 كاف، وتعديلات على المادة 3]*

**المادة 4: مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف**

**...**

1 *سابعاً* - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو [والمرفق زاي] من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

**...**

2 *سابعاً* - على كل طرف أن يحظر، في غضون عام واحد من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق واو [والمرفق زاي] إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

...

5 - يلتزم كل طرف إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بعدم تشجيع تصدير أي تكنولوجيا لإنتاج أو استعمال المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء [و واو] [وواو وزاي] إلى أي دولة ليست طرفاً في البروتوكول.

6 - على كل طرف الامتناع عن إعطاء الدول غير الأطراف في هذا البروتوكول إعانات أو مساعدات أو ائتمانات أو ضمانات أو برامج تأمين جديدة لتصدير المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التكنولوجيا التي من شأنها أن تسهل إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء [و واو] [وواو وزاي].

7 - لا تسرى أحكام الفقرتين 5 و6 على المنتجات أو التجهيزات أو المصانع أو التقنيات التي من شأنها أن تحسن من احتواء أو استرجاع أو إعادة تدوير أو إبادة المواد الخاضعة للرقابة، أو أن تشجع تطوير مواد بديلة، أو أن تسهم بشكل آخر في خفض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة، الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء [و واو] [و واو وزاي].

8 - بغض النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 ثالثاً من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة 2 والمواد 2 ألف إلى 2 [~~طاء~~ ياء] [~~طاء~~ كاف] ولهذه المادة، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة 7.

...

**المادة 4 باء: التراخيص**

**...**

2 *مكرر*- على كل طرف أن يقوم، بحلول 1 كانون الثاني/يناير [تاريخ] أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لترخيص استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واو [والمرفق زاي].

ويجوز لأي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من المادة 5 يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بتاريخ 1 كانون الثاني/يناير [تاريخ].

...

**المادة 5: الوضع الخاص للبلدان النامية**

4 - وإذا وجد أي طرف عامل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، في أي وقت قبل أن تصبح التزامات تدابير الرقابة الواردة في المواد 2 ألف إلى 2 [~~طاء~~ ياء] [كاف] سارية عليه، أنه غير قادر على الحصول على الإمدادات الكافية من المواد الخاضعة للرقابة، فيجوز له إخطار الأمانة بذلك. وتحيل الأمانة هذا الإخطار فوراً إلى الأطراف، التي تنظر بدورها في المسألة في اجتماعها التالي وتبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه.

5 - إن تطوير القدرة للوفاء بالتزامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة للامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادة [المواد] 2 طاء [و2 ياء] [و2 ياء و2 كاف] ولأي من تدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من 2 واو إلى 2 حاء التي تقررت عملاً بالفقرة 1 مكرر من هذه المادة وتنفيذها من قبل نفس الأطراف، يعتمد على التنفيذ الفعال للتعاون المالي كما نصت عليه المادة 10 ونقل التكنولوجيا كما نصت عليه المادة 10 ألف.

6- يجوز لأي طرف يعمل بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، في أي وقت من الأوقات إخطار الأمانة كتابة أنه بالرغم من اتخاذه لجميع الخطوات العملية فهو غير قادر على تنفيذ أي من أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادة [المواد] 2 طاء [و 2 ياء] [و2 ياء و2 كاف]، أو أي أو جميع الالتزامات الواردة في المواد من 2 واو إلى 2 حاء التي تقررت عملاً بالفقرة 1 مكرر من هذه المادة، نظراً لعدم التنفيذ الكافي للمادتين 10 و10 ألف، وعلى الأمانة أن تحيل فوراً نسخة من الإخطار إلى الأطراف، التي ستنظر في المسألة في اجتماعها التالي وأن تولي الفقرة 5 من هذه المادة ما تستحقه من اعتراف وأن تبت في الإجراء الملائم الذي يمكن اتخاذه.

...

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات أخرى على المادة 5.]

**المادة 6: تقييم واستعراض تدابير الرقابة**

على الأطراف، ابتداء من عام 1990 ثم كل أربع سنوات بعد ذلك على الأقل، إجراء تقييم لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 والمواد من 2 ألف إلى 2 [~~طاء~~ ياء] [~~طاء~~ كاف] على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، وعلى الأطراف قبل سنة على الأقل من إجراء هذا التقييم، عقد العدد الملائم من أفرقة الخبراء المؤهلين في المجالات المذكورة وتقرير تكوين وصلاحيات تلك الأفرقة، وتقوم الأمانة في غضون سنة من عقدها بإبلاغ الأطراف بالنتائج التي توصلت إليها، وذلك من خلال الأمانة.

**المادة 7: إبلاغ البيانات**

**...**

2 - على كل طرف أن يزود الأمانة بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه لكل مادة من المواد الخاضعة للرقابة ووارداته وصادراته منها:

- في المرفق باء والمرفقين الأول والثاني من المجموعة جيم، عن سنة 1989؛

- في المرفق هاء، عن سنة 1991؛

[- في المرفق واو، عن السنوات [تدخل هنا سنوات خط الأساس]، [إلا أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 تقدم هذه البيانات عن السنوات [تدخل هنا سنة/سنوات خط الأساس،]]؛]

[- في المرفق زاي، عن السنوات [تدخل هنا سنوات خط الأساس]]

أو أفضل تقديرات ممكنة لهذه البيانات في حالة عدم توافر البيانات الفعلية، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان البنود الواردة في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد المدرجة في المرفقات باء وجيم [وهاء] [وهاء وواو وزاي] على التوالي على ذلك الطرف.

3- على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة 5 من المادة 1) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء [و واو] [و واو وزاي] وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية،

- بالكميات المبادة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف، و

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم [وهاء وواو][وهاء وواو وزاي] على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك، وعلى كل طرف تزويد الأمانة ببيانات إحصائية عن الكمية السنوية من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، يتعين تقديم هذه البيانات في موعد غايته تسعة أشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها تلك البيانات.

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات على الفقرات 2 و 3 مكرر و 4 وإضافة الفقرة 3ثالثاً.]

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات للمادة 9.]

**المادة 10: الآلية المالية**

1. تنشئ الأطراف آلية مالية لأغراض توفير التعاون المالي والتقني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المواد من 2 ألف إلى 2 هاء والمادة 2 طاء [والمادة 2 ياء] وأي تدابير رقابة واردة في المواد من 2 واو إلى 2 حاء يتم تحديدها تبعاً للفقرة 1 مكرر من المادة 5 في البروتوكول...

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات أخرى في هذه الجملة، والفقرة وفي أماكن أخرى من المادة 10]

[تشمل مقترحات التعديل أيضاً تعديلات في المادة 10 ألف]

**المادة 17: الأطراف التي تنضم بعد بدء النفاذ**

مع مراعاة أحكام المادة 5، على أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بعد تاريخ بدء نفاذه أن تقوم على الفور بمجمل الالتزامات الواقعة عليها بموجب أحكام المادة 2، وكذلك بموجب المواد من 2 ألف إلى 2 [~~طاء~~ ياء] والمادة 4، تلك الالتزامات التي تكون سارية في ذلك التاريخ على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أصبحت أطرافاً بتاريخ بدء نفاذ البروتوكول.

**المرفق جيم: المواد الخاضعة للرقابة**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المجموعة | المادة | عدد الآيسومرات | القدرة على استنفاد الأوزون\* | القدرة على إحداث الاحترار العالمي لمدة 100 عام[\*][\*\*\*] | |
|  |  |
| **المجموعة الأولى** |  |  |  |  |  |
| CHFCl2 | (HCFC-21)\*\* | 1 | 0.04 | **[151]** | **[148]** |
| CHF2Cl | (HCFC-22)\*\* | 1 | 0.055 | **[1810]** | **[1,760]** |
| CH2FCl | (HCFC-31) | 1 | 0.02 |  |  |
| C2HFCl4 | (HCFC-121) | 2 | 0.01-0.04 |  |  |
| C2HF2Cl3 | (HCFC-122) | 3 | 0.02-0.08 |  |  |
| C2HF3Cl2 | (HCFC-123) | 3 | 0.02-0.06 | **[77]** | **[79]** |
| CHCI2CF3 | (HCFC-123)\*\* | - | 0.02 |  |  |
| C2HF4Cl | (HCFC-124) | 2 | 0.02-0.04 | **[609]** | **[527]** |
| CHFCICF3 | (HCFC-124)\*\* | - | 0.022 |  |  |
| C2H2FCl3 | (HCFC-131) | 3 | 0.007-0.05 |  |  |
| C2H2F2Cl2 | (HCFC-132) | 4 | 0.008-0.05 |  |  |
| C2H2F3Cl | (HCFC-133) | 3 | 0.02-0.06 |  |  |
| C2H3FCl2 | (HCFC-141) | 3 | 0.005-0.07 |  |  |
| CH3CFCI2 | (HCFC-141b)\*\* | - | 0.11 | **[725]** | **[782]** |
| C2H3F2Cl | (HCFC-142) | 3 | 0.008-0.07 |  |  |
| CH3CF2Cl | (HCFC-142b)\*\* | - | 0.065 | **[2310]** | **[1,980]** |
| C2H4FCl | (HCFC-151) | 2 | 0.003-0.005 |  |  |
| C3HFCl6 | (HCFC-221) | 5 | 0.015-0.07 |  |  |
| C3HF2Cl5 | (HCFC-222) | 9 | 0.01-0.09 |  |  |
| C3HF3Cl4 | (HCFC-223) | 12 | 0.01-0.08 |  |  |
| C3HF4Cl3 | (HCFC-224) | 12 | 0.01-0.09 |  |  |
| C3HF5Cl2 | (HCFC-225) | 9 | 0.02-0.07 |  |  |
| CF3CF2CHCl2 | (HCFC-225ca)\*\* | - | 0.025 | **[122]** | **[127]** |
| CF2ClCF2CHCIF | (HCFC-225cb)\*\* | - | 0.033 | **[595]** | **[525]** |
| C3HF6Cl | (HCFC-226) | 5 | 0.02-0.10 |  |  |
| C3H2FCl5 | (HCFC-231) | 9 | 0.05-0.09 |  |  |
| C3H2F2Cl4 | (HCFC-232) | 16 | 0.008-0.10 |  |  |
| C3H2F3Cl3 | (HCFC-233) | 18 | 0.007-0.23 |  |  |
| C3H2F4Cl2 | (HCFC-234) | 16 | 0.01-0.28 |  |  |
| C3H2F5Cl | (HCFC-235) | 9 | 0.03-0.52 |  |  |
| C3H3FCl4 | (HCFC-241) | 12 | 0.004-0.09 |  |  |
| C3H3F2Cl3 | (HCFC-242) | 18 | 0.005-0.13 |  |  |
| C3H3F3Cl2 | (HCFC243) | 18 | 0.007-0.12 |  |  |
| C3H3F4Cl | (HCFC-244) | 12 | 0.009-0.14 |  |  |
| C3H4FCl3 | (HCFC-251) | 12 | 0.001-0.01 |  |  |
| C3H4F2Cl2 | (HCFC-252) | 16 | 0.005-0.04 |  |  |
| C3H4F3Cl | (HCFC-253) | 12 | 0.003-0.03 |  |  |
| C3H5FCl2 | (HCFC-261) | 9 | 0.002-0.02 |  |  |
| C3H5F2Cl | (HCFC-262) | 9 | 0.002-0.02 |  |  |
| C3H6FCl | (HCFC-271) | 5 | 0.001-0.03 |  |  |
| \* عند الإشارة إلى مدى قدرات استنفاد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أغراض هذا البروتوكول، ترد قدرات استنفاد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناء على الحسابات القائمة على قياسات المختبرات، أما القدرات الواردة باعتبارها مدى فهي قائمة على تقديرات، ومن ثم فهي تتميز بعدم تيقن أكبر ويتعلق المدى بمجموعة ايسومورية، والقيمة العليا هي تقدير القدرة على استنفاد الأوزون للايسومور ذي القدرة المنخفضة على استنفاد الأوزون،  \*\* تحدد أكثر المواد الصالحة تجارياً على أن تدرج مقابلها قيم القدرة على استنفاد الأوزون كيما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول،  **[**\*\*\* **في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحترار العالمي تُطبق قيمة افتراضية قدرها صفر.]**  **[**\* **المصدر: التقييم العلمي لاستنفاد الأوزون: 2014]**  **[تشمل مقترحات التعديل أيضاً إضافة المرفقين واو و زاي.]** | | | | | |

**الفرع باء: المواد من الثانية إلى [الرابعة] [الخامسة] من مقترحات التعديل**

**المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام 1999**

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو أن تقوم في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجين، في 3 كانون الأول/ديسمبر 1999.

**[تشمل مقترحات التعديل أيضاً المادة الثالثة (العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها)]**

**المادة الرابعة: بدء النفاذ**

1 - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة 2 أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في 1 كانون الثاني/يناير [السنة]، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

2 - تدخل التغييرات على المادة 4 من البروتوكول، مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيِّز النفاذ في [التاريخ الذي يأتي بعد خمس سنوات من تاريخ التجميد للأطراف العاملة بموجب المادة 5]، شريطة أن يتم إيداع [ثمانين] [سبعين] صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين 1 و2، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 1 و2، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صكه للتصديق أو القبول أو الموافقة.

**[تشمل مقترحات التعديل أيضاً المادة الخامسة (التطبيق المؤقت)]**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_